ومن لا يريدهما واهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم للحج
والعمرة لانه يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد والمكي ميقاته
للحج الحرم لانه عليه السلام امر اصحابه بان يحرموا بالحج من جوف مكة وللعمرة الحل لانه عليه السلام
امر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم وهو من الحل واذا اراد الاحرام قص شاربه اي يقطعه
وقلم اظافيره جمع ظفر اي يقطعها شددت اللام للتكثير يقال قلمت الاظافير
وقلمت ظفري كذا قال الجوهري وحلق عانته لان ذلك من السنن ثم توضأ او اغتسل و
هو اي الغسل افضل من ان يتوضأ لان معنى النظافة فيه اتم ولبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه وهو اي كونهما جديدين افضل
من الغسيلين لانه اقرب الى الطهارة او غسيلين وتطيب باي طيب شاء وعن محمد لا يتطيب
بما يبقى عينه بعد الاحرام او ادهن باي دهن شاء ان وجد وصلى ركعتين لانه عليه السلام
صلى بذي الحليفة ركعتين ويسأل الله التيسير فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لاحتياج في
اداء اركانه الى تحمل المشقة ولا يتيسر على العبد الا ما يسر الله تعالى ثم لبى ناويا بنسكه عبادة الحج
رافعا صوته بالتلبية لان التلبية للشروع فيما هو من اعلام الدين فالمستحب في مثل هذا
رفع الصوت باذكار فيصير محرما عندنا بالنية والتلبية وعند الشافعي بالنية فقط والتلبية
معروفة وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
كذا حكى عمر رض تلبية النبي عليه السلام ولا ينقص منها وان زاد جاز عندنا خلافا للشافعي
لانها منقولة عن الصحابة فقد روي ان ابن عباس كان يقول لبيك بعدد التراب لبيك وان
عمر رض كان يقول لبيك والسعد بيديك والخير كله في يديك وعن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
سمع رجلا يقول في تلبية لبيك اله الخلق لبيك ولم ينكر عليه ثم التلبية مشتقة من الب الرجل

بالمكان اذا اقام فيه فمعنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وهي اي التلبية مرة شرط
والزيادة سنة ثم المختار ان يلبي في دبر الصلوة وكان ابن عمر رض يقول يلبي حين يستوي به
راحلته واختلفوا في الداعي قيل هو الله تعالى وقيل رسول الله عليه الصلوة والسلام و
الاظهر انه هو الخليل عليه السلام ويتقي المحرم الرفث وهو الفحش من القول وكلام الجماع
بحضرة النساء كذا روي عن ابن عباس والفسوق وهو الخروج عن حد الاستقامة والجدال مع
الرفقاء لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقتل صيد البر وهو ما يكون توا
لده ومثواه في البر لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اريد بالصيد المصيد والمحرم جمع حرام
والدلالة عليه والاشارة اليه لحديث ابي قتادة انه اصاب حمارا وحشيا وهو حلال واصحابه
محرمون فقال عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا علق
التناول بعدم الاشارة والدلالة فدل انهما لو وجدا لحرم وابيح له اي للمحرم اكل صيد البحر
وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ويترك لبس المخيط كالقباء
والقميص والسراويل ولبس العمامة والقلنسوة والخفين التامين لما روي انه عليه السلام نهى
ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
وتغطية الرأس والوجه لانه عليه السلام قال في محرم توفي لا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث
ملبيا او محرما وفي الوجه خلاف الشافعي والدهن والتطيب لقوله عليه السلام الحاج الشعث
التفل والتعمل لهما ازالة هذه الصفة وحلق الشعر من رأسه او بدنه لقوله عليه السلام ولا تحلقوا رؤسكم
او وقصّ الشعر وقص الظفر لما فيه من ازالة الشعث وقضاء التفث ولبس المصبوغ اي ثوب
مصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا مغسولا لا ينفض اي لا يفوح فانه لا باس به لقوله
عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران او ورس الا ان يكون غسيلا لا ينقض ولا

Copyright © King Saud University